

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ...

عِبَادَ اللَّهِ .. إِنَّ الْأُسْرَةَ فِي الْإِسْلَامِ شَاهِدٌ مَلْمُوسٌ عَلَى عُلُوِّ
شَأْنِ الْإِسْلَامِ تَعْجِزُ الْأَنْظِمَةُ الْبَشَرِيَّةُ - مَهْمَا بَلَغَتْ - أَنْ تَبْلُغَ
مَبْلَغَهُ، وَأَفْلَسَتْ الْأَدْيَانُ الْأَرْضِيَّةُ، وَالْحَضَارَاتُ الْمُعَاصِرَةُ أَنْ
تَصِلَ لِمُسْتَوَاهُ، وَالْوَأَقِعُ يَشْهَدُ بِتَفْكَكِ الْأُسْرِ وَضِيَاعِ
الْمُجْتَمَعَاتِ فِي مَشْرِقِ الْأَرْضِ وَمَغْرِبِهَا حِينَ يَغِيبُ عَنْهَا
الْإِسْلَامُ، أَوْ تَضِلُّ عَنْ تَوْجِيهَاتِ الْقُرْآنِ، وَسُنَّةِ خَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللَّهُ
فَالْأُسْرَةُ وَالْعَائِلَةُ وَالْبَيْتُ الزَّوْجِيُّ أَسَاسُ الْمَجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ وَنَوَاتِهِ،
وَمِنْهُ يَخْرُجُ صِلَاحُ الْفَرْدِ أَوْ فِسَادُهُ، وَالزَّوْجُ فِطْرَةٌ وَضُرُورَةٌ وَحَاجَةٌ
إِنْسَانِيَّةٌ طَبِيعِيَّةٌ، إِلَّا أَنَّهُ فِي الْإِسْلَامِ شَرِيعَةٌ وَأَمْرٌ، وَسُنَّةٌ وَطَهْرٌ،
وَكَيْانٌ تُسْحَرُ لِقِيَامِهِ وَتَمَامِهِ وَصِلَاحِهِ كُلُّ الْإِمْكَانَاتِ، وَتُذَادُ عَنْهُ
الْمَعْوَقَاتُ وَالْمَنْغِصَاتُ.

فَبِالزَّوْجِ الْمَشْرُوعِ تَنْشَأُ الْأُسْرَةُ الْكَرِيمَةُ، وَتَنْشَأُ مَعَهَا الْمَوَدَّةُ
وَالرَّحْمَةُ، وَيَتَوَفَّرُ السَّكَنُ وَاللِّبَاسُ.

وَالزَّوْجُ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُذَكِّرُنَا الْقُرْآنَ بِهَا، وَيَدْعُونَا لِلتَّفَكُّرِ فِي
آثَارِهَا، وَمَا يَنْشَأُ عَنْهَا ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ
أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ
لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾.

فَعَلَى الْوَالِدَيْنِ مَسْئُولِيَّةٌ عَظِيمَةٌ عَلَى تَوْجِيهِ أَوْلَادِهِمْ قَبْلَ الزَّوْاجِ،
وَبَيَانِ مَا عَلَيْهِمْ فِعْلُهُ قَبْلَ الزَّوْاجِ وَبَعْدَ الزَّوْاجِ، وَتَنْبِيهِهِمْ عَلَى
العَقَبَاتِ الَّتِي قَدْ تُوَاجِهُهُمْ؛ فَهُمْ سَوْفَ يَتْرُكُونَ حَيَاةَ أَلَّا مَسْئُولِيَّةً
إِلَى الْمَسْئُولِيَّةِ؛ كَذَلِكَ تَنْبِيهِ الْبَنِيَّاتِ إِلَى أَهْنٍ يَنْتَقِلْنَ إِلَى حَيَاةِ
جَدِيدَةٍ، وَأُسْرَةٍ غَرِيبَةٍ عَلَيْهَا، فَعَلَيْهَا بِالصَّبْرِ وَالتَّحْمُلِ حَتَّى تَأْلِفَ
وَتَأْلَفَ.

لذا أُرشد الإسلامُ الزوجَ إلى أهمِّ ما ينبغي ألاَّ يتنازلَ عنه عند اختيارِ الزَّوجَةِ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ (تُنكحُ المرأةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ).

فَالصَّلَاحُ هُوَ أَهَمُّ عُنْصُرٍ يَضْمَنُ اسْتِقَامَةَ الْأُسْرَةِ وَنَجَاحَهَا، كَمَا أُرشدَ الْفَتَاةَ وَأَهْلَهَا لِأَنَّ يَكُونُ أَهَمُّ مَعْيَارٍ فِي قَبُولِ الْخَاطِبِ زَوْجاً لِلْفَتَاةِ هُوَ الصَّلَاحُ أَيْضاً (إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرُوجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ) فَإِذَا كَانَ الصَّلَاحُ مَوْجُوداً فِي الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ تَمَّ تَحْقِيقُ أَهَمِّ الشُّرُوطِ لِنَجَاحِ الْأُسْرَةِ وَتَكْوِينِهَا عَلَى قَاعِدَةٍ سَلِيمَةٍ.

وَإِعْدَادُ النَّسْلِ الْمُسْلِمِ وَتَرْبِيَتِهِ مِنْ أَوْلَى وَظَائِفِ الْأُسْرَةِ، بَلْ هِيَ الْمَدْرَسَةُ الْأُولَى الَّتِي يَتَلَقَّى الْوَلَدُ فِي جَنَابَتِهَا أُصُولَ عَقِيدَتِهِ، وَمَبَادِيءُ إِسْلَامِهِ، وَقِيَمِهِ وَتَعَالِيمُهُ (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ

رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ
مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ).

فَعَلَى كُلِّ زَوْجٍ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ رَبَّهُ فِي زَوْجَتِهِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ تَحْتَ
وِلَايَتِهِ وَفِي عِصْمَتِهِ، وَهَذَا يَقْتَضِي رِعَايَتَهَا وَحِفْظَهَا وَصِيَانَتَهَا،
فَهُوَ الْقَائِمُ عَلَى مَصَالِحِهَا ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ قِيَامَةٌ
إِصْلَاحٍ وَرِعَايَةٍ وَإِدَارَةٍ وَتَدْبِيرٍ، وَلَيْسَتْ قِيَامَةٌ تَسْلُطٌ وَبَغْيٌ، وَأَذِيَّةٌ
وَتَنْفِيرٌ.

كَمَا يَسْتَوْجِبُ مُعَامَلَتَهَا بِالْإِحْسَانِ وَالرَّحْمَةِ، وَالصَّفْحِ وَالْغُفْرَانِ،
لِقَوْلِهِ ﷺ (لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا
آخِر).

وَحَثَّ الْإِسْلَامُ عَلَى الْمِعَاشِرَةِ الْحَسَنَةِ، وَأَنْ يَتَحَمَّلَ الرَّجُلُ
إِعْوَجَ الْمَرْأَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (الْمَرْأَةُ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ أَعْوَجَ
وَإِنَّكَ إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ تَرَكْتَهَا تَعِشَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ).

عِبَادَ اللَّهِ .. كَانَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرَ النَّاسِ لِأَهْلِهِ، وَأَحْسَنَهُمْ عِشْرَةً
لِأَزْوَاجِهِ، كَمَا قَالَ (خَيْرِكُمْ خَيْرِكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرِكُمْ لِأَهْلِي)
وَمِنْ وَصَايَاهُ ﷺ فِي حُسْنِ الْعِشْرَةِ (أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا
فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ).

فَعَلَى الزَّوْجَيْنِ أَنْ يَتَعََاوَنَا عَلَى الْخَيْرِ، وَيَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
نَاصِحًا لِلْآخَرِ، حَرِيصًا عَلَى الْقِيَامِ بِحَقِّهِ فِي مَوَدَّةٍ وَوِثَامٍ، وَبُعْدٍ
عَنِ النَّزَاعِ وَالْحِصَامِ، وَالتَّنَابُزِ وَالشِّتَامِ، وَجَرَحِ الْمَشَاعِرِ، وَكَسْرِ
الْخَوَاطِرِ، وَيَكُونَ دَيْدِنُهُمَا التَّصَافِي، وَحِفْظُ الْجَمِيلِ، وَالتَّنَاءُ عَلَى
الْفِعْلِ النَّبِيلِ، وَالْإِعْتِرَافِ بِالْخَطَا وَالْإِعْتِدَارِ، وَالتَّمَاسُ الْأَعْدَارِ.
أَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ لِي وَلَكُمْ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ
فَاسْتَغْفِرُوهُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ...

مَعَاشِرَ الْمُؤْمِنِينَ ... لَقَدْ حَثَّ الْإِسْلَامُ عَلَى إِرْسَاءِ وَتَثْبِيتِ
الْأُسْرَةِ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى تَمَاسُكِهَا وَاسْتِقْرَارِهَا، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ
أَسْبَابِ تَفَكُّكِهَا وَعَوَامِلِ تَصَدُّعِهَا. فَلَا بُدَّ مِنَ الْحَدِّ مِنْ ظَاهِرَةِ
الطَّلَاقِ، وَأَنْ يَعِيَ الشَّبَابُ وَالْكَبَارُ بِأَنَّ الْبُيُوتَ قَدْ تَكَدَّسَتْ
بِالْمُطَلَّقاتِ وَالْعَوَانِسِ، وَالْحِكْمَةُ مَعَ تَقْوَى اللَّهِ وَالصَّبْرِ وَمَعْرِفَةِ
الْمَالَاتِ الَّتِي تَتَرْتَّبُ عَلَى الطَّلَاقِ عَوَامِلُ مُسَاعِدَةً بِإِذْنِ اللَّهِ
لِلْحَدِّ مِنْهُ.

إِنَّ مِنْ أَهَمِّ أَسْبَابِ الطَّلَاقِ فِي هَذَا الزَّمَانِ مَا تُثِيرُهُ وَسَائِلُ
الِاتِّصَالِ الْحَدِيثَةِ مِنْ فِتَنِ وَشُكُوكٍ وَسُوءِ ظَنِّ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَمِنْ
إِطْلَاعِ مَنْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ عَلَى مَا يُخْصُّ الْآخَرَ، وَخَاصَّةً الْمَرْأَةَ
الَّتِي تَسْعَى لِلتَّفْتِيشِ فِي أَجْهَزَةِ زَوْجِهَا، وَقَدْ تَجَدُّ مَا لَا يَسُرُّهَا
وَقَدْ تَكُونُ وَجَدَتْ بِجَهَازِ الزَّوْجِ شَيْئًا عَنْ طَرِيقِ الْخَطَا وَلَكِنَّهَا
تُعْظِمُ الْأُمُورَ، وَتُخْرِجُ الْقَضِيَّةَ إِلَى خَارِجِ حُدُودِ بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ.

كَثْرَةُ تَذْمُرِ الزَّوْجَيْنِ مِنْ اِنْشِغَالِ كُلِّ طَرْفٍ بِهَذِهِ الْأَجْهَزَةِ عَنِ
الطَّرْفِ الْآخَرِ. لَقَدْ سَبَّبَتْ هَذِهِ الْأَجْهَزَةُ الْحَدِيثَةَ وَالَّتِي حَوَتْ
خَيْرًا وَشَرًّا فِي زَرْعِ الشَّكِّ بَيْنَ بَعْضِ الْأَزْوَاجِ، وَنَشْرِ الرَّيْبَةِ؛
فَغَالِبُ هَذِهِ الْأَجْهَزَةِ شَرُّهَا فِي بَعْضِ الْبُيُوتِ أَعْظَمُ مِنْ نَفْعِهَا
وَأَكْبَرُ.

وَمِنْ أَسْبَابِ الطَّلَاقِ سُوءُ الْأَلْفَازِ الَّتِي يَتَفَوَّهُ بِهَا أَحَدُ الْأَطْرَافِ
نَحْوَ الْآخَرِ، وَخَاصَّةً مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ يُطْلِقُونَ الْأَلْفَازَ الْمُهِينَةَ
عَلَى زَوْجَاتِهِمْ وَيَجْرَحُونَ مَشَاعِرَهُنَّ، وَيَدْجُونَ لِلضَّرْبِ، وَهُوَ
خَلْقٌ غَيْرُ نَبِيلٍ لَا يَسْتَعْمِلُهُ الْأَتْقِيَاءُ الْأَخْيَارُ.

فَبِالطَّلَاقِ تَشْتُ شَمْلُ الْأُسْرَةِ، وَتَفَرِّقُ الْأَوْلَادِ بَيْنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ،
بَلْ قَدْ يَدْجُونَ لِلْقَضَاءِ؛ لِحَلِّ هَذِهِ الْمَشَاكِلِ وَيَبْدَأُ صِرَاعٌ حَوْلَ
الْحِضَانَةِ قَدْ لَا يَنْتَهِي، وَمَشَاكِلُ ضَحِيَّتِهَا الْأَوْلَادُ عِنْدَ الزِّيَارَةِ،

تَصِلُ لِحُصُومَاتِ بَيْنِ الزَّوْجِ وَأَهْلِ مُطَلَّقَتِهِ أَوْ الزَّوْجَةِ وَأَهْلِ مُطَلَّقَتِهَا بِسَبَبِ زِيَارَةِ الْأَطْفَالِ.

مَا يَسْمَعُهُ هَؤُلَاءِ الْأَطْفَالُ مِنْ كَلَامِ جَارِحٍ عَنْ أَبِيهِمْ فِي بَيْتِ أُمِّهِمْ، وَعَنْ أُمِّهِمْ فِي بَيْتِ أَبِيهِمْ، مِمَّا يَتَفَوَّهُ بِهِ الْأَهْلُ؛ فَتَنَكَّرُ قُلُوبُهُمْ، وَتَتَقَطَّعُ أَفْعِدَتُهُمْ، وَيَحْمِلُونَ هُمُومًا فَوْقَ أَعْمَارِهِمْ، مِمَّا يَسْمَعُونَهُ مِنْ كَلِمَاتٍ يَقْدِفُ بِهَا قِسَاءَ الْبَشَرِ الَّذِينَ نُزِعَتْ مِنْ قُلُوبِهِمُ الرَّحْمَةُ، وَسُلِبَتْ مِنْهُمْ الشَّفَقَةُ.

والتَّفْرِيقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ يُعْجِبُ إِبْلِيسَ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ مَفَاسِدَ عَظِيمَةٍ كَانَتْ قَطَاعِ النَّسْلِ، وَسُوءَ تَرْبِيَةِ الْأَطْفَالِ، وَتَشْتِ الْأَوْلَادِ وَضِيَاعِهِمْ، وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ، وَمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّبَاغُضِ وَالتَّشَاخُنِ وَإِثَارَةِ الْعَدَاوَاتِ بَيْنَ النَّاسِ.

اللَّهُمَّ احْفَظْنَا بِحِفْظِكَ...